عنوان الورقة البحثية

المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها الدولية المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الثورة التحريرية

عنوان الملتقى الوطني: تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية أنموذجا دراسة قانونية

كلية الحقوق جامعة غرداية - يومي 06/05/مارس 2019

من اعداد الأستاذ الباحث

الاسم الكامل: **أعمر**

اللقب: **بركاني**

الوظيفة والهيئة التابع لها: أستاذ محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

التخصص العام: القانون.

التخصص الدقيق: القانون الجنائي الدولي.

بيانات المراسلة:

-العنوان البريدي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، طريق أبوداو، مدينة بجاية 06000.بجاية. الجزائر.

- الهاتف الثابت:034816834 الهاتف الجوال:0799200989

- البريد الالكتروني: berkaniamar@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية- فرنسا الاستعمارية- الجرائم الدولية- الشعب الجزائري- الثورة التحريرية

مقدمة:

إن التطور الحاصل في القانون الدولي لم تكمن فقط في تطوير وصياغة قواعده القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء، بل في التزايد المستمر واهتمام بحماية حقوق الانسان ومحاربة الانتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني (أي محاربة الجرائم الدولية).

فمن هنا سعى المجتمع الدولي بوضع آليات كفيلة، وتأسيس لمبادئ القانون الدولي الإنساني لغرض محاربة الجرائم الدولية من جهة، وإقرار المسؤولية الدولية بشقيها الدولية (التعويض) والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية من جهة أخرى.

وفرنسا الاستعمارية ارتكبت في حق الشعب الجزائري اثناء فترة الاحتلال أبشع الجرائم الدولية منها، التعذيب، القتل العمد، التخريب، الاغتصاب، القتل الجماعي، التهجير القسري، ابعاد ونقل السكان، اخضاع السكان لظروف معيشية صعبة، هدم القرى والمداشر، حرق المدن والقرى والغابات، استعمال مختلف الأسلحة المتطورة، اجراء التجارب النووية واستعمال اليربوع الأزرق، واليربوع الأبيض ثم اليربوع الأصفر، ولاتزال مخلفاتها تظهر الى يومنا الحالي في اجسام أبناء الجزائر، زرع مختلف الألغام والقنابل المضادة للأفراد تقريبا في كل القطر الوطني خاصة خط شارل وموريس، محاصرة السكان عن طريق عمليات مختلفة مثل عملية العصفور الأزرق وعملية "جويمال" في منطقة القبائل. الاعتداء على السجناء وأسرى الحرب والمحتجزين في المعتقلات وتنفيذ أحكام الإعدام دون محاكمة.

ولا يمكن إحصاء في هذا المقام الجرائم المرتكبة من الاستعمار الفرنسي في حق الشعب الجزائري، ولكن يمكن وضع إطار قانوني يعكس حقيقة مسؤولية فرنسا الثابتة في إطار القانون الدولي عن مختلف هذه الجرائم المرتكبة.

فمن هنا كان واجبا منا البحث عن آليات الكفيلة لمسؤولية فرنسا الاستعمارية لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها في حق الشعب الجزائري منذ قرن واثنان وثلاثين سنة من الزمن.

فالأساس القانوني لمسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة في فترة الاحتلال، يتجسد أساسا في المبادئ القانونية للقانون الدولي الإنساني، ومختلف الاتفاقيات المبرمة والتي كانت فرنسا طرفا فيها، دون أدني احترام لها ولو من الناحية المعنوية او الأدبية.

فكل هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخرقا واضحا لعدة اتفاقيات دولية، وتتمثل أساسا في:

- إتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.
- إتفاقية لاهاي 1899 و1907.
- إتفاقية جنيف للصليب الأحمر 1929.
- إتفاقية جنيف 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- إتفاقية جنيف الأربعة 1949/08/12.
- البروتوكولين الاضافيين(الملحقين) لاتفاقيات جنيف الربعة المرخين في 1977/06/08.

ومن خلال ورقة بحثنا نحاول من خلال ذلك استبيان مدى مسؤولية فرنسا الدولية والجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة في حق الشعب الجزائري اثناء فترة الاحتلال؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية ذات الصلة:

- مدى ملائمة تطبيق مختلف الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتحديد مسؤولية فرنسا الاستعمارية؟
- ماهي النقائص والثغرات التي تعتري إقرار مسؤولية فرنسا عن جرائمها في حق الشعب الجزائري؟
- فيما تتمثل الاليات القانونية لتفعيل مسؤولية فرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري اثناء فترة الاحتلال؟

فمسؤولية فرنسا الدولية (المدنية والمتمثلة في التعويض) قائمة من خلال كل هذه الأسس القانونية والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، خاصة ان فرنسا اعترفت صراحة ببعض الجرائم مثل الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري بفرنسا بتاريخ 17 أكتوبر 1961، فقد ارتكبت عدة جرائم منها جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وهذا ما سوف نبينه من خلال القسم الأول من الورقة البحثية.

ثم سوف نتطرق بالتحليل وإستعراض الأساس القانوني والعملي لمعاقبة مجرمي فرنسا في إطار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، من خلال إنفاذ قواعد القانون الجنائي الوطني سواء وفقا للقانون الجنائي الوطني لفرنسا خاصة ان فرنسا أدرجت في قانونها الداخل جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية أو القانون الجنائي الوطني للجزائر، أخذا بعين الاعتبار إنضمام الدولتين الى مختلف الاتفاقيات الدولية المؤكدة لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة منها اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، مع إمكانية تفعيل الاختصاص العالمي لإقرار المسؤولية بتطبيق مبدأ التسليم او المحاكمة، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وإمكانية انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي فرنسا الاستعمارية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال القسم الثاني من الورقة البحثية.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية فرنسا الدولية لارتكابها للجرائم الأشد خطورة في حق الشعب الجزائري.

إن البحث في مسؤولية فرنسا الاستعمارية لجرائمها الأشد خطورة المرتكبة في حق الشعب الجزائري ابان الثورة التحريرية الكبرى، يقتضي منا البحث عن الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله الإسناد اليه لإقرار هذه المسؤولية خاصة في شقها الدولي (المدني).

وبالرغم ان المجتمع الدولي خلال فترة ارتكاب هذه الجرائم من فرنسا الاستعمارية، لم يكن قد صاغ قواعد قانونية دولية خاصة منها الجنائية، بشكل دقيق وواضح ووفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقواعد السائدة آنذاك لا تقر بإمكانية محاكمة المجرمين الفرنسيين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية على غرار "بول أوساريس" والسفاح "الجنرال ماسي" وغيرهم، الا ان امكانية إقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية دولية وارد ومحقق.

فالاتفاقيات الدولية السائدة في فترة ارتكاب الجرائم وقبل ذلك كانت قائمة ومعمول بها من طرف الدول الكبرى آنذاك بما فيهم فرنسا التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقيات وقبلتها كقواعد قانونية قابلة التنفيذ.

وإلى جانب القواعد الاتفاقية التي يمكن اعتمادها كأساس قانوني لإقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري، هناك قواعد عرفية ومبادئ قانونية معترف بها دوليا في تلك الفترة، وراسخة في ضمير الإنسانية لا نها سائدة منذ القدم وكانت معروفة حتي في مختلف الحضارات السابقة والمتعاقبة.

أولا: القواعد العرفية السائدة كأساس لإقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية.

ما كان سائد من القواعد العرفية المختلفة أثناء وقبل ارتكاب الجرائم المختلفة والاشد خطورة من فرنسا الاستعمارية ماهي الا قواعد تطبيقية ومكررة في إطار التعامل الدولي، واعمالها من الدول الكبرى خاصة فرنسا انجلترا وروسيا وبروسيا، غير ان العرف السائد آنذاك هو إمكانية تطبيق وإقرار هذه المسؤولية من المنتصر ضد المنهزم في الحرب، وبما ان فرنسا فرضت نفسها في تلك الفترة على الساحة الدولية، فانه من الصعب جدا محاكمة المجرمين المرتكبين لمختلف الجرائم الدولية محاكمة فعلية على مستوى الدولي، فبقي الامر عبارة عن محاولات أولية لإقرار المسؤولية الدولية الجنائية الدولية على مستوى الدولي بصفة عامة.

ثانيا: المحاولات الأولية لأنشاء محكمة جنائية دولية على مستوى الدولي.

فان المحاولات الأولى لإقامة عدالة جنائية دولية في العصر الحديث تعود إلى 1815/08/02 تاريخ نفي الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت إلى جزيرة سانت هيلانة(Sainte Hélène) من قبل تحالف الدول المنتصرة في الحرب على فرنسا (إنكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا)، وقررت هذه الدول الإستناد إلى مبادئ عرفية دولية، مفادها أن" نابليون بونابرت" لن يحميه القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته، لخروجه عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة، بل أنه عدوّ العالم وللسلام إرتكب جريمة ضد أمن المجتمع الدولي وأُلْحِق ضرراً بالغاً بأوربا كلها وسيعاقب عن إثارته للحرب غير مشروعة "[1].

يعود تاريخ الدعوة بصفة صريحة لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي للسلام 1919 [2] لمحاكمة غليوم الثاني آل هوهنزولرن إمبراطور ألمانيا السابق عن مخالفته لقوانين وأعراف الحرب وقدسية المعاهدات. غير أن هذه المحاولة لاقت معارضة شديدة، لأن المحكمة لم تنشأ في ظل قانون الشعوب، ولم تتحقق المحاكمة الفعلية بل بقيت نظرية، حيث فر الإمبراطور الألماني الى هولندا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه لعدم وجود اتفاقية التسليم مع دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى[3].

أ- **لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب:** (La Commission des Nations-Unies des crimes de guerre)

وقعت الدول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، بقصر سان جيمس بلاس اتفاقية خاصة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وتتشكل اللجنة من 17 دولة معظم حكوماتها تباشر عملها في المنفى بصفة جد محدودة، مفتقرة للدعم السياسي والمالي المناسب، غير أن استطاعت اللجنة جمع أكثر من خمسة ألاف ملف ضد مجرمي حرب متهمين. وكانت مهام لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التحقيق في جرائم الحرب دون سواها، وعندما أراد بعض أعضاء اللجنة أن يحققوا في المزاعم الخاصة بالأعمال

---

[1]- حرب علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص.25.

[2] - المواد 227-228-229-230 من معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، بتاريخ 28 جوان 1919، فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص. 339- 340.

[3]-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.80.

الوحشية المرتكبة ضد اليهود، فلم يستطيعوا لأنه تم اعتبار تلك الأفعال جرائم ضد الإنسانية وليست جرائم الحرب[4]

أ- **مؤتمر سان فرانسيسكو.**

إنعقد في 30 افريل 1945 وقد تقدمت الحكومة الأمريكية إلى كل الحكومات الأخرى في المؤتمر "مشروع اتفاق" بشان معاقبة مجرمي الحرب، وقد ركز المشروع على محاكمة المجرمين النازيين الذين لم يرد ذكرهم في تصريح موسكو وهم؛ أعضاء المنظمات النازية الإجرامية الذين نفذوا السياسة النازية بشكل وحشي وارتكبوا أفعالا خطيرة، وأبرز ما جاء في المشروع هو إدخال "مسؤولية القادة ورؤساء الدول"[5] وعدم الاعتداء بالعذر المعفي بناء على أمر الرئيس أو القائد الذي تجب طاعت[6].

ب- محكمة نورمبورغ محاولة أولية لاقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي.

إن شرعية لائحة محكمة نورمبورغ ذهب البعض إلى القول أن كِتَابَة نظام محكمة نورمبورغ يرجع إلى سلطة تشريعية مستقلة، تمارس من الدول المتحضرة، التي استسلمت لها ألمانيا دون شروط، والتي يعترف لها العالم المتحضر بحق سن القوانين في الأقاليم الواقعة تحت سلطتهم[7]. ولا تزال هذه السلطة

---

[4] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.71.

[5] - لأول مرة تم اقتراح مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، الذي يؤكد إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا، وهذا المبدأ ينبني على أساس المادة السابعة من نظام المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، تم تكريسه من طرف هيئة الأمم المتحدة فيما بعد، أثناء تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ، بقرار الجمعية العامة رقم 95 (الدورة الأولى) بتاريخ 11 ديسمبر 1946، وعقب هذا القرار صدر قرار ثان رقم 177 (الدورة الثانية) من الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، وقد أمرت هذه الأخيرة، لجنة القانون الدولي المنشئة حديثا بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد السلم الإنسانية وأمنها. وتم اعتماد مبادئ نورمبورغ رسميا من لجنة القانون الدولي بتاريخ 29 جويلية 1950.

[6] - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.75.

[7] - ROSWITHA Petry, Op cit, p. 41..

قائمة ومعمول بها في القانون الدولي المعاصر[8]، حتى في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[9] اعتبرت مبادئ الأمم المتمدينة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، بل مازال مفهوم الأمم المتمدينة يظهر من حين لأخر[10]، لاستبعاد بعض الدول المناوئة للمصالح الغربية من عداد الدول المتمدينة[11].

المبحث الثاني: الأساس الاتفاقي لإقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية.

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية يمكن الاستناد اليها في إقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية، خاصة ان من خلال هذه الاتفاقيات المختلفة يمكن إثارة مسالة عدم احترام فرنسا لالتزاماتها الدولية اتجاه الدولة الجزائرية خاصة انها كانت عضوا في معظم الاتفاقيات وساهمت في ابرامها.

أولا: اتفاقية لندن 08 اوت 1945 كأساس اول لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي.

---

[8] - هذا الرأي منتقد لأنه لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي يصنف الدول الأربعة(الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا) في تلك الفترة كأمم متمدينة ، ويعتبر دون ذلك؛ ولا يوجد أي أساس قانوني دولي آنذاك استندت عليه الدول الأربعة المذكورة، لجعل إقليم ألمانيا واقعا تحت سلطة أو سيطرة هذه الدول، ولو أن هناك عرف دولي مستقر يقضي أن يكون للدولة المنتصرة في الحرب أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة، وان اتفاقية لندن لإنشاء محكمة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، إلا أن اختصاص هذه الأخيرة يطبق أساسا على الجرائم المرتكبة خلال فترة وقوع ألمانيا تحت سيطرة الدول الأربعة (الحلفاء)، فالجرائم المرتكبة من ألمانيا قبل السيطرة عليها، لا يمكن للمحكمة إذن أن تختص في المعاقبة عليها، وفقا للمفهوم الضيق لجرائم الحرب *(stricto sensu)*،غير أن المحكمة عاقبت الألمانيين المرتكبين للجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية،منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها،وليس فقط خلال فترة السيطرة على ألمانيا، وفقا للمفهوم الواسع لجرائم الحرب *(lato sensu)*،وبهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تعدى الحدود المرسومة من القانون الدولي.

[9] - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ...مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة....."

[10] - اعتمدت الدول الغربية التمدين كمعيار لتصنيف الشعوب، وقد قسموا الشعوب إلى ثلاث فئات كل فئة تمثل منطقة معينة، فئة البشر المتمدينين التي تستحق الاحترام السياسي الكامل وتشمل منطقة أوربا؛ منطقة البشر المتوحشين،تستحق اعتراف جزئي مثل الصين اليابان تركيا؛ فئة البشر البرابرة تحض بالاعتراف الطبيعي، ويري (جون ستيورت ميل) أن إخضاع البرابرة للحكم الغربي هو أمر في صالحها، ومن ثم يعد كل فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار انه خرق لقواعد القانون الدولي، دليلا على الجهل بطبيعة الموضوع. إذ لا يتوقع من "الأمم البربرية" أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتمدينة، انظر،د. جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية وناقدة،مجلة الحقوق،الصادرة عن كلية الحقوق، البحرين،المجلد الثاني، العدد الأول،يناير 2005،.ص. 288.

[11] - عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى، دون دار النشر القاهرة، 1996،ص.12.

أنشئ من خلال إتفاقية لندن 08 أوت 1945 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، وتم توقيع عليها بدايةً من أربعة دول فقط، بالرغم من انضمام إليها 19 دولة لاحقا، الا انها لا يعبر ذلك عن إرادة المجتمع الدولي ككل، بل يمثل إرادة دول المحور الأوروبي فقط، وبالتالي لا يصح أن نضفي على المحكمة طابع العالمية[12]. غير ان المحكمة لاقت مسعها في انشائها وجسدت فعليا وتم محاكمة مجرمي الالمان امامها وصدرت احكام متفاوتة في حقهم، وهذا تعتبر سابقة يمكن اعتمادها عن طريق الاتفاقية لإمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي فرنسا الاستعمارية.

ونشير أيضا في هذا الصدد الى قانون مجلس الرقابة رقم (10) المعتمد من اجل ملاحقة ومحاكمة كل من ارتكب جريمة حرب من المسؤولين الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، وأجيز هذا القانون لدول الحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال، ولم يصدر هذا القانون لا عن اتفاقية خاصة ولا بأمر عسكري من قائد ما، بل أنشئ بناء على قرار مشترك بين الحلفاء الأربعة الذين إحتلوا ألمانيا بعد استسلامها غير المشروط بتاريخ 20 ديسمبر 1945، بالاستناد الى إعلان موسكو لعام 1943 واتفاق لندن 1945 وميثاق نورمبورغ المرفق به[13]. وهذا القانون يفوض المحاكم العسكرية الداخلية لألمانيا للمعاقبة على جرائم تختص بها المحكمة العسكرية الدولية[14].

غير ان إمكانية تطبيق هذه الالية يرجع الى إرادة السياسية لدولة فرنسا، ويثير مسالة أولية تتعلق بالاعتراف بالجرائم المرتكب في حق الشعب الجزائري أولا ثم مباشرة المحاكمات على القادة والرؤساء ثانيا، ولكن هذا الامر بات مستحيلا نظرا لعدم اعتراف فرنسا انها ارتكبت هذه الجرائم المختلفة. خاصة انها دواعي احتلالها للجزائر هي تحقيق التحضر والرقي، فادعت انها هي من الأمم المتحضرة والمتمدينة اما الدولة الجزائرية الموجودة منذ القديم هي من الأمم المتوحشة التي يستوجب العمل على تحضرها. ويعترف لها العالم المتحضر بحق سن القوانين في الأقاليم الواقعة تحت سلطتهم. ولا تزال هذه السلطة قائمة ومعمول بها في القانون الدولي المعاصر[15].

---

[12] - زياد العيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009،ص.96.

[13] - د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.100.

[14]- Lison NÉEL, Échecs et compromis de la justice pénale internationale, études internationales, vol, 29, n°1, 1998, p.92, disponible sur, http://id.erudit.org/iderudit/703844ar.

[15] - هذا الرأي منتقد لأنه لا يوجد أي مبدأ في القانون الدولي يصنف الدول الأربعة(الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا وفرنسا) في تلك الفترة كأمم متمدينة ، ويعتبر دون ذلك؛ ولا يوجد أي أساس قانوني دولي آنذاك استندت عليه الدول الأربعة المذكورة، لجعل إقليم ألمانيا واقعا تحت سلطة أو سيطرة هذه الدول، ولو أن هناك عرف دولي مستقر يقضي أن يكون للدولة المنتصرة في الحرب أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة، وان اتفاقية لندن لإنشاء محكمة نورمبورغ لا تخرج عن ذلك، إلا أن اختصاص هذه الأخيرة يطبق أساسا على الجرائم المرتكبة

وحتى في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[16] اعتبرت مبادئ الأمم المتمدينة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، بل مازال مفهوم الأمم المتمدينة يظهر من حين لأخر[17]، لاستبعاد بعض الدول المناوئة للمصالح الغربية من عداد الدول المتمدينة[18].

ثانيا: إمكانية الاستناد الى أسس اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية مؤقتة

إمكانية انشاء محكمة جنائية مؤقتة ولو بعد اقتراف الجرائم هو احتمال وارد ويمكن العمل به في تلك الفترة خاصة بعد استقلال الجزائر مباشرة، فالقانون المطبق الواجب التطبيق من المحكمة المؤقتة، هو عبارة عن قواعد القانون الاتفاقي وقواعد عرفية. والجرائم التي تعاقب عليها المحكمة هي جرائم نجد أساسها في أحكام الإتفاقيات الدولية السارية المفعول، وقواعد القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أن الإتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط، فان أحكام المحاكم الجنائية الدولية لها طابع عالمي لا تتحدد بأطراف الإتفاقية التي تم إنتهاك أحكامها، فتطبيق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [19]، في مثل هذه الحالة

خلال فترة وقوع ألمانيا تحت سيطرة الدول الأربعة (الحلفاء)، فالجرائم المرتكبة من ألمانيا قبل السيطرة عليها، لا يمكن للمحكمة إذن أن تختص في المعاقبة عليها، وفقا للمفهوم الضيق لجرائم الحرب *(stricto sensu)*،غير أن المحكمة عاقبت الألمانيين المرتكبين للجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، منذ بداية الحرب العالمية الثانية إلى نهايتها، وليس فقط خلال فترة السيطرة على ألمانيا، وفقا للمفهوم الواسع لجرائم الحرب *(lato sensu)*،وبهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تعدى الحدود المرسومة من القانون الدولي.

[16] - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: ...مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة....."

[17] - اعتمدت الدول الغربية التمدين معيار لتصنيف الشعوب، وقد قسموا الشعوب إلى ثلاث فئات كل فئة تمثل منطقة معينة، فئة البشر المتمدينين التي تستحق الاحترام السياسي الكامل وتشمل منطقة أوربا؛ منطقة البشر المتوحشين، تستحق اعتراف جزئي مثل الصين اليابان تركيا؛ فئة البشر البرابرة تحض بالاعتراف الطبيعي، ويري (جون ستيورت ميل) أن إخضاع البرابرة للحكم الغربي هو أمر في صالحها، ومن ثم يعد كل فعل ضد هذه الشعوب على اعتبار انه خرق لقواعد القانون الدولي، دليلا على الجهل بطبيعة الموضوع. إذ لا يتوقع من "الأمم البربرية" أن تحترم القواعد والعادات التي تحترمها الأمم المتمدينة، انظر،د. جاسم محمد زكريا، أصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر دراسة تأصيلية تحليلية وناقدة، مجلة الحقوق، الصادرة عن كلية الحقوق، البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2005،.ص. 288.

[18] - عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دون دار النشر القاهرة، 1996، ص.12.

[19] - تم ذكر المبدأ في المادة 1/15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص، (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي).

يلزم المحاكم الجنائية المؤقتة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التي كانت دون أدني شك قواعد عرفية، دون النظر في الأطراف الإتفاقية من غيرها للقول بإلزامية المعاهدة من عدمه[20].

ولا ننسى دور العرف التشريعي الذي ساهم إلى حد بعيد في بلورة الأُسس القانونية التي أسوف تستند عليه المحكمة المؤقتة، فقد أبرمت عدة معاهدات كانت محل إقرار للأعراف الدولية المستقرة، الى جانب عدة اتفاقيات ذات الصلة يمكن الاستناد اليها في هذا الصدد لإمكانية إقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية، واول أساس اتفاقي في العصر الحديث الذي نسدل به هو مؤتمر باريس 1856 أول وثيقة قانونية دولية نظمت بعض جوانب الحرب البحرية، وتم من خلال هذا المؤتمر تجريم القرصنة البحرية والحصار البحري.

بعد ذلك دعا الاتحاد الفيدرالي السويسري سنة 1864 بناء على جهود الصليب الأحمر الدولي، إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في المعاملة التي يجب أن يتلقاها المرضى والجرحى في زمن الحرب، أسفر المؤتمر عن إبرام إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمصابين في زمن الحرب. كما تم عقد اتفاقية بروكسيل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية عام 1874[21]. بعد ذلك إنعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899[22]. وبدعوة من القيصر الروسي تم عقد مؤتمراً أخراً لا يقل أهمية عن الأول في 1907 يعرف بمؤتمر لاهاي الثاني للسلام، الذي أحدث تغييراً جذرياً في مسار تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة فعلية وحقيقية[23].

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على اتفاقيات عديدة منها اتفاقية واشنطن بتاريخ 6 فيفري 1922 المتعلقة بكيفية استعمال الغواصات وتحريم استخدام الغازات السامة في الحروب، كم تم

---

[20] - Bruno SIMMA et Andreas PAULUS, « Le rôle relatif des déférentes sources du Droit International Pénal (dont les principes généraux de Droit) », In, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, 2éme édition révisée, Op. Cit, p.68.

[21] - هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم مصادقة الدول عليها، غير انه كسبت قوة معنوية وأثرت على الاتفاقيات التي تلتها.

[22] - أسفر المؤتمر على عقد ثلاثة اتفاقيات هي: الأولى تتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، أما الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، والثالثة والأخيرة تتعلق بقواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحروب البحرية. كما صدر ثلاثة إعلانات عن هذا المؤتمر متمثلة في: الإعلان الأول يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات من البالونات أو وسائل أخرى مشابهة، والإعلان الثاني يتعلق بمنع استخدام الغازات الخانقة، أما الثالث فيتعلق باستخدام الرصاص المنتشر الذي يتمدد في جسم الإنسان، د. زازة لخصر، المرجع السابق، ص.226.

[23] - أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عن وضع إعلان واحد وخمسة عشر اتفاقية دولية تناولت في معظمها عدة مسائل منها، التسوية السلمية للخلافات الدولية، استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية، العمليات العدائية، تنظيم وتقنين قوانين وأعراف الحرب البرية، واجبات المحايدين، وضع الألغام تحت سطح البحر، احترام الأسرى حقوق وواجبات المحايدين، بالتفصيل أكثر، راجع، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.990.

توقيع على بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بتحريم الغازات والحرب البكتريولوجية، وفي عام 1929 أبرمت اتفاقية جنيف أسفرت عن اتفاقيتان هامتان، تتعلق الأولى بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، وتتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب، وقد حلت اتفاقية جنيف الأربعة التي عقدت في سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب محل الاتفاقيتين المشار إليهما[24].

ولأول مرة تم اقتراح مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، الذي يؤكد إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا، وتم تكريس ذلك من طرف هيئة الأمم المتحدة فيما بعد، أثناء تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ، بقرار الجمعية العامة رقم 95 (الدورة الأولى) بتاريخ 11 ديسمبر 1946، وعقب هذا القرار صدر قرار ثان رقم 177 (الدورة الثانية) من الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 1947، وقد أمرت هذه الأخيرة، لجنة القانون الدولي المنشئة حديثا بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد السلم الإنسانية وأمنها. وتم اعتماد مبادئ نورمبورغ رسميا بعد ذلك من لجنة القانون الدولي بتاريخ 29 جويلية 1950.

ثم جاءت اتفاقية جنيف 1937 قررت إنشاء محكمة جنائية دولية، ومعاقبة على أفعال الإرهاب الدولي. وفي الأخير الاتفاقية الدولية لتجريم إبادة الأجناس بتاريخ 9 ديسمبر 1948[25].

ثالثا: الاستناد الى اتفاقيات جنيف الأربعة لإقرار مسؤولية فرنسا الاستعمارية.

والدولة ملزمة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[26]، فمن واجب عليها إن تلغي النصوص القانونية الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية أو تقوم بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الإلتزامات.

وحسب اتفاقية جنيف الأربعة 1949 فان الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات تلتزم بان تتعاون في مجال إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد الواردة في الاتفاقيات، وتتعهد الأطراف السامية

---

[24] - انظر، د. زازة لخضر المرجع السابق، ص.224 وما بعدها، وانظر كذلك، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.229.

[25] - نصت المادة السادسة من الاتفاقية على إمكانية محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جزائية دولية.

[26]- المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.انضمت الجزائر بالتحفظ، بموجب مرسوم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر، عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محكمه، أياً كانت جنسيتهم .وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعيه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية[27].

أشارت إليه اتفاقيات جنيف الأربعة 12 أوت 1949 التي دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21[28]، كما يلي: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12 أوت 1949.

الخاتمة

بالرغم من وجود الأسس القانونية والاتفاقية لإقرار المسؤولية الدولية لفرنسا الاستعمارية عن جرائمها المرتكبة في حق الشعب الجزائري، الا ان يجب على فرنسا ارغامها سياسيا ومعنويا من اعترافها بجرائمها المرتكبة التي تعتبر انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وهناك عدة سبل لتحقيق ذلك منها تقديم الاعتذار الرسمي للدولة الجزائرية، وتقديم تعويض كاف في اطار المسؤولية الجنائية الدولية. والعمل على تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ومحاكمة المجرمين الكبار المتبقيين ثم مطالبة التعويض من دولة فرنسا عن جرائمه المرتكبة.

إمكانية مطالبة التعويض سواء جماعيا من طرف عدة اشخاص او من طرف الدولة الجزائرية نيابة عنهم او مطالبة التعويض بصفة فردية خاصة من طرف الأشخاص الذين خضعوا للتعذيب ومختلف الجرائم الأخرى، خاصة بعد اعمال مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

[27] - حول هذه الاتفاقيات انظر، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة السادسة، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005.

[28] - انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 20 جوان 1960 وكان ذلك أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، انظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مارس 2008.

وكذلك مقاضاة السلطات الفرنسية سواء امام محاكم فرنسية داخلية او امام المحكمة الاوربية الفرنسية، على الاثار السلبية على معظم المواطنين في الصحراء بعد تفجير القنبلتين في ريقان، وكذا من طرف الأشخاص الذين يموتون يوميا من جراء الألغام المزروعة من فرنسا الاستعمارية.

إمكانية اللجوء الى محاكم تحكيمية او محكمة العدل الدولية للمطالبة بالتعويض الكافي عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري.